حرفةً وبقيتْ طائفةٌ لم تختر شيئًا فقال الله تعالى لِمَ لم تختاروا شيئًا قالوا نحن ننظرُ وعدكَ فقال الله لهم أنا لكمْ من ورآءِ تجارةِ كلِّ تاجرٍ وهذا الشراءُ معه (ويقال) إنَّ الله يعتق الغازي ثم يشتريهِ ليكونَ ذلك الشراءُ مع الاحرارِ (سوءآل) ما الفائدة في الشراءِ (قيل) لأن السيد إذا احبَّ عبدًا وأرادَ أنْ ينبسطَ اليه قال بعني هذا وفي الأصل هوَلهُ (ويقال) هذا بيعُ التنجيةِ والحمايةِ لقطعِ أطماعِ الشيطانِ عنهم (ويقال) إنَّ ابليسَ يدَّعي فيكَ الرهنَ لقولهِ تعالى (كلُّ نفسٍ بما كسبت رهينةٌ) فقال اشتريتك قبل أنْ رهنتَ نفسكَ ليكونَ الحكمُ لي لا لك وقال صلى الله عليه وسلم — لا يسومُ الرجلُ على سومِ أخيهِ ولا يخطبُ على خطبته — كذلك لا ينبغي لإبليس أنْ يدخلَ على بيعِ الله تعالى . وقيل . ذكرَ لفظ الشراءِ ليسهِّلَ على المؤمنِ الجهاد لأنَّ تسليمَ المبيعِ أسهلُ من تسليمِ العاريةِ (سوءآل) لِمَ وقع الشراءُ على النفسِ والمالِ دون القلبِ . قيل . لأنَّ القلبَ أكثرُ قيمةً من الجنةِ لأنه ينظرُ الحقَّ وفيه المعرفةُ واشترى النفس وهي كفٌّ من تراب الجنة قالت عائشة — إن الله لم يجعلْ لأبدانا ثمنًا دون الجنةِ فلا تبيعوها إلاَّ بها . وايضًا . القلبُ مُلكٌ والنفسُ عبدٌ فاشتري العبد لا الملك أو يقالُ — اشتري النفس بالجنةِ والقلبِ بالرويةِ لأنَّ الرويةَ أشرفُ من الجنةِ وباعَ إخوةُ يوسفَ يوسفَ بثمنٍ بخسٍ واشتراكَ مولاكَ بجنةٍ ثم قال للملائكة حين قالوا (اتجعل فيها من يفسدُ فيها ويسفكُ الدماءَ الآية) — إني أعلمُ مالا تعلمونَ — قالوا سبحانك من هم — قال هم النائبون العابدون إلى قوله وبشّرِ المؤمنين — قالوا صدقت ربنا وتعاليت سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم (وقيل) إنهم سكتوا عن الجواب

(مطلب في الحدود)

(سوءآل) لِمَ قدِّمتْ الزانية في الذكر على الزاني وأُخِّرت السارقة في الذكر على السارق حيث قال الله تعالى (الزانيةُ والزاني) وقال (والسارق والسارقةُ) . قيل . لأنَّ السرقة تؤخذُ بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنى يفعلُ بالشهوة والمرأة اكثرُ شهوةً من الرجل والمرأةُ أدعى للرجل إلى نفسها منه إليها ولهذا لو اجتمع جماعة على امرأة لم يقدروا عليها الا بمرادها فان قيل — قال الله تعالى (وعصى آدمُ ربَّهُ) ولم يقل وعصتْ حواءُ مع انها أكلت قبل آدمَ ودعته الى الأكل (قيل) قال ابن الجوزيِّ لأن حواءَ كانت حرمة لآدم وستر الحُرم من الكرم فان قيل — لِمَ قطعت يدُ السارق دون غيرها (قيل) لأنها باشرت الأخذَ فقطعت فان قيل — فهلاَّ قطع ذكرُ الزاني لأنه باشر الزنا (١) . قيل . لأنَّ فيه النسلَ ولأن المباشرةَ في الزناءِ تقع أيضًا بغير الذكر واللذة تحصل لكلِّ البدن فناسب أن يفرَّق الضربُ على البدنِ ليتالمِ المشقة كما نال اللذةَ (قال النيسابوري) إنما قطعت يدُ السارقِ لأنها أخذت المال الذي هو يدُ الغنيِّ وعمادُهُ (يقال) أخذَ يدَ إنسانٍ

(١) الزنى بالقصر لغة اهل الحجاز والزناء بالمد لغة اهل نجد وهو لغة الفجور وشرعًا هو وطيء من الرجل في فرج اتى خالٍ من الملك واليمين والشبهة الى المقصود — وزنويٌّ والى الممدود زناويٌّ اهـ مصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)